أصول الإفتاء

في المذهب الحنفي

لشيخ الإسلام مولانا المفتي محمد تقي العثماني

(حفظه الله تعالى)

فهذه رسالة وجيزة في أصول الإفتاء، جمعت مباحثها من الكتب المختلفة المؤلفة في هذا الموضوع، ومن الفوائد المبعثرة في كتب الفقه وأصوله، لتكون عوناً للطالب في معرفة حقيقة الفتوى، وشروطه، وآدابه، وأصوله، وتاريخه، وما يجب على المفتي عند الاشتغال بهذا الأمر الخطر

فهرس مطلب أصول الإفتاء

1. الفتوى في اللغة والإصطلاح
2. تهيب السلف للفتيا
3. الفتوى في عهد النبي صلى الله عليه و سلم
4. الفتوى في عهد الصحابة
5. الفتوى في عهد التابعين
6. أسباب اختلاف الصحابة والتابعين و الفقهاء
7. أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء
8. مسألة التقليد
9. طبقات فقهاء الحنفية
10. طبقات المسائل
11. تقسم الشيخ ولي الله الدهلوي
12. تقسم الشيخ عبد الحي اللكنوي
13. قواعد رسم المفتي
14. القاعدة الأولى
15. القاعدة الثانية
16. القاعدة الثالثة
17. القاعدة الرابعة
18. القاعدة الخامسة
19. القاعدة السادسة
20. القاعدة السابعة
21. القاعدة الثامنة
22. القاعدة التاسعة
23. المسائل الستة المذكرة في الجامع الصغير
24. القاعدة العاشرة في المفهوم و أقسامه
25. القاعدة الحادية عشرة في حكم الإفتاء بالروايات الضعيفة
26. أمثال العمل بالروايات الضعيفة
27. حكم القضاء بالروايات الضعيفة
28. القسم الثاني في عمل المفتي في النوازل الجديدة
29. القاعدة الأولى في شرح قولهم إن الأحكام تتغير الخ
30. تغير الحكم بتغير العلة
31. الفرق بين العلة والحكمة
32. أنواع العلة
33. تغير الحكم بتغير العرف
34. أقسام العرف
35. تغير الأحكام بالضرورة والحاجة
36. تعريف الضرورة وأحكامها

37. تعريف الحاجة وأقسامها

38. القاعدة الثانية في الفرق بين الشرع المنزل و الشرع المؤول

39. الإفتاء بمذهب الغير

40. مواقع الإفتاء بمذهب الغير

41. الحالة الأولى للضرورة أو الحاجة

42. شروط الحاجة

43. الحالة الثانية أن يكون المفتي متبحراً

44. تحقيق التهانوي لطريق العمل في هذه المواقع

45. الإفتاء في النوازل

46. شروط المفتي وآدابه

47. آداب المفتي في نفسه

48. آداب الإفتاء

49. آداب كتابة الفتوى

50. ختامه مسك

51. كلمة الدعاء والشكر

أصول الإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد :

فهذه رسالة وجيزة في أصول الإفتاء ، جمعت مباحثها من الكتب المختلفة المؤلفة في هذا الموضوع ، ومن الفوائد المبعثرة في كتب الفقه وأصوله ، لتكون عوناً للطالب في معرفة حقيقة الفتوى ، وشروطه ، وآدابه ، وأصوله ، وتاريخه ، وما يجب على المفتي عند الاشتغال بهذا الأمر الخطر ؛ وأسأل الله ـ عز وجل ـ أن يوفقني للسداد والصواب ، ويعصمني عن الزلل والخطل ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

الفتوى في اللغة والاصطلاح

الفتوى : بفتح الفاء ـ وقيل بضمها ، ولكن الأول أصح ـ والفتيا : بضم الفاء . كلاهما يُجمعان على الفتاوي بكسر الواو ، والفتاوى بفتح الواو والألف المقصورة ، وكل من الجمعين سائغ مستعمل في كلام العلماء .

والفتوى والفتيا كلاهما اسمان يستعملان كحاصل مصدر من قولهم: أفتى يفتي إفتاء . ومعناه في اللغة : الإجابة عن سؤال ما ، سواء كان متعلقاً بالأحكام الشرعية أو بغيرها ، كما في قوله تعالى حكاية عن صاحب يوسف ـ عليه السلام ـ :" يوسف أيها الصديق أفتنا في سبع بقرات سمان " الآية .

وكما في قوله تعالى حكاية عن ملكة سبأ :" يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون " .

وفي كلا الموضعين استعملت الكلمة للإجابة عن سؤال لا يتعلق بالأحكام الشرعية

ثم قد خصت الكلمة للإجابة عن سؤال شرعي ، وفي هذا المعنى استعملها القرآن الكريم ، حيث قال :" يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن " ، وحيث قال :" يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة " . وفي هذا المعنى استعملها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غير واحد من أحاديثه الشريفة ، كما ورد في قوله ـ عليه السلام ـ : " الإثم ما حاك في نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك " .

وكما ورد :" أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار " .

فمعنى الكلمة في اصطلاح اليوم :" الجواب عن مسألة دينية " وإنما اخترنا لفظ المسألة الدينية دون المسألة الشرعية ، لأن المفتي لا يجيب عن الأحكام الشرعية العملية فحسب ، بل ربما يجيب عن مسائل دينية اعتقادية .

تهيب السلف للفتيا

قال الإمام النووي ـ ـ رحمه الله ـ ـ في مقدمة شرح المهذب :

" اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر قدير الموقع كثير الفضل ، لأن المفتي وارث للأنبياء ـ صلوات الله عليهم وسلامه ـ وقائم بفرض الكفاية ، ولكنه معرض للخطر ، ولهذا قالوا : "المفتي موقع عن الله ـ سبحانه وتعالى ـ " .

ورُوّينا عن ابن المنكدر ـ رحمه الله تعالى ـ قال :" إن العالم بين الله وخلقه فلينظر كيف يدخل بينهم " .

وروينا عن السلف والخلف في التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة ، نذكر منها أحرفاً :

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :" أدركت عشرين ومئة من الأنصار من الصحابة ، يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا ، حتى ترفع إلى الأول . وفي رواية :"ما منهم من يحدث بحديث إلا ودّ أن أخاه كفاه إياه ، ولا يستفتى عن شيء إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا ".

وعن ابن مسعود وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قالا:" من أفتى عن كل ما يسأل فهو مجنون ".

وعن الشعبي والحسن وأبي الحسين ـ رحمهم الله ـ قالوا:" إن أحدكم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب ، لجمع لها أهل بدر ".

وعن سفيان بن عيينة وسُحنُون :" أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً ".

وعن الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه قد سئل عن مسألة فلم يجب ، فقيل له ، فقال :" حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب ".

وعن الأثرم تلميذ الإمام أحمد بن حنبل قال: سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول:" لا أدري ".

وعن الهيثم بن جميل قال: "شهدت مالكاً سئل عن ثمان وأربعين مسألة ، فقال في اثنتين وثلاثين مسألة :" لا أدري ". وربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها ؛ وكان يقول:" من أجاب في مسألة ، فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار " وسئل مالك عن مسألة فقال :" لا أدري ". فقيل :" هي مسألة خفيفة سهلة ". فغضب وقال :" ليس في العلم شيء خفيف ".

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ:" لولا الفرق من الله سبحانه وتعالى أن يضيع العلم ما أفتيت ، يكون لهم المهنأ وعليَّ الوزر ".

وقال الصيمري والخطيب من الفقهاء الشافعية :" قلَّ من حرص على الفتيا ، وسابق إليها ، وثابر عليها إلا قلَّ توفيقه ، واضطرب في أمره ، وإن كان كارهاً لذلك غير مؤثر له ، ما وجد عنه مندوحة ، وأحال الأمر فيه على غيره ، كانت المعونة له من الله تعالى أكثر ". واستدلا على قولهما بالحديث الصحيح :" لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ".

الفتوى في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

أول من قام بمنصب الإفتاء سيد المرسلين وخاتم النبيين ، وكان يفتي عن الله سبحانه وتعالى بوحيه المبين ، وكانت فتاواه ـ عليه الصلاة والسلام ـ جوامع الأحكام ، وهي أكبر مأخذ للشريعة الإسلامية بعد القرآن الكريم، وكانت الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يحفظونها في الصدور والزبور ، كما تقرر في مبحث تدوين الحديث وكتابته .

ولم يكن أحد في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يشتغل بمنصب الإفتاء غيره ، غير أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ربما بعث بعض الصحابة إلى البلاد النائية ، فأذن لهم بالإفتاء والقضاء ، كما بعث معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ إلى اليمن في الحديث المعروف ، فأذن له بالإفتاء والقضاء حسب كتاب الله تعالى وسنة نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم باجتهاده فيما لم يجد فيه نصاً في القرآن أو السنة ؛ فكان ذلك أصلاً متبوعاً لكل من تصدر للإفتاء بعده ـ صلى الله عله وسلم ـ.

الفتوى في عهد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ

ثم قام بالفتوى بعد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصحابة ، وقد ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ في "إعلام الموقعين" أن الذين حفظت عنهم الفتيا من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مئة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة .

فكان المكثرون منهم سبعة : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ـ رضي الله تعالى عنهم أجمعين ـ.

وذكر ابن حزم أنه يمكن أن يجمع فتاوى كل واحد منهم سفر ضخم قال:" وقد جمع أبو بكر ، وحماد بن موسى بن يعقوب ، وابن أمير المؤمنين المأمون فتيا عبد الله بن عباس في عشرين كتاباً . وأبو بكر بن محمد المذكور أحد أئمة الإسلام في الفقه والحديث .

وأما المتوسطون من الصحابة فيما روي عنهم من الفتيا فعددهم أكثر منهم : أبو بكر الصديق ، وأم سلمة ، وأنس بن مالك ، وأبو سعيد الخدري ، وعثمان بن عفان ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن [illegible] الزبير ، وأبو موسى الأشعري ، وسعد بن أبي وقاص ، وسلمان الفارسي ، وجابر بن عبد الله ، ومعاذ بن جبل ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعمران بن حصين ، وأبو بكرة ، وعبادة بن الصامت ، ومعاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

قال ابن حزم: يمكن أن يجمع من فتاوى كل واحد منهم جزء صغير جداً .

والباقون من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مقلون في الفتاوى ، لا يروى عن واحد منهم إلا المسألة والمسألتان أو الزيادة اليسيرة على ذلك ، ويمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير بعد التفحص والبحث .

الفتوى في عهد التابعين

كان المرجع بعد الصحابة في الفتاوى كبار التابعين ، وكانوا منتشرين في البلاد التي عمرها المسلمون في فتوحاتهم ، وقد عد الإمام ابن القيم في أوائل "إعلام الموقعين" عدداً عديداً منهم ، كما أن كثيراً من الحفاظ ألفوا في طبقاتهم أجزاء ومجلدات ، وأن الفقهاء من التابعين صاروا على قسمين :

الأول : من كان معظم اشتغاله رواية الحديث ، ولا يتكلم في الفقه إلا بما كان صريحاً في الكتاب والسنة ، ولم يكن يصرف همه إلى استنباط المسائل الجزئية التي لم تقع بعد ، وكان ذلك من أجل أن معظمهم كانوا يكرهون الخوض في الرأي والقياس ، ويهابون الفتيا والاستنباط إلا لضرورة لا يجدون منها بدّاً .

وروي عن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: " لا تعجّلوا بالبلاء قبل نزوله ".

وكذلك روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ أقوال في كراهة التكلم في ما لم ينزل ؛ وكان معظم الصحابة لا يفتون إلا في واقعة عرضت لهم ، وسئلوا عنها ، ولم يكونوا يخوضون في تفريع الجزئيات وتصوير الواقعات الممكنة في المستقبل ، وصار هذا القسم من الفقهاء التابعين يحذون حذوهم في ذلك .

والقسم الثاني : من نصب نفسه للفقه والفتوى ، فلم يقتصر على رواية الأحاديث والآثار ، بل اجتهد في جمع المسائل وتفريع الجزئيات ، حتى كان له في كل باب من الفقه فتوًى . ومنهم من دوَّن فقهه في كتاب مثل الشعبي ومكحول .

وكان كل واحد من هذين القسمين يأخذ في فتاواه بما تيسر له من الأحاديث وآثار الصحابة ، وانتصب في كل بلد من البلاد الإسلامية إمام يتبعه كثير من الناس في الفقه والفتوى .

وكان في المدينة : سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وعروة بن الزبير ، وعبيد الله ، وقاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ، وخارجة بن زيد ـ رحمهم الله تعالى ـ ويقال لهم "الفقهاء السبعة".

وقد ذكر بعضهم أبا بكر بن الحارث بن هشام من جملتهم عوضاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن . وقد جمعهم بعض الناس في شعر :

ألا كل من لا يقتدي بأئمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجة

فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة

ثم جاء بعدهم الزهري ، والقاضي ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة بن عبد الرحمن . اشتهروا بالفقه بالمدينة المنورة.

وأما في مكة المكرمة : فاشتهر منهم عطاء بن أبي رباح ، وعلي بن أبي طلحة ، وعبد الملك بن جريج ، وغيرهم.

وفي الكوفة : إبراهيم النخعي ، وعامر بن شراحيل الشعبي ، وعلقمة ، والأسود ، ومرة الهمداني ـ رحمهم الله تعالى ـ.

وفي البصرة : الحسن البصري ، والربيع بن صبيح . وفي اليمن : طاوس بن كيسان . وبالشام : مكحول وغيرهم.

ومعظم فتواهم مروية في الموطآت والمسندات والسنن ، مثل مصنف ابن أبي شيبة ، ومصنف عبد الرزاق ، وكتاب الآثار ، وشرح معاني الآثار للطحاوي ، وقد استقصى العلامة ابن القيم أسماء المفتين من التابعين في "إعلام الموقعين".

أسباب اختلاف الصحابة والتابعين والفقهاء

أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع:

قال الإمام الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في "حجة الله البالغة" ج1 ص140 :" اعلم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدوناً ، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء ، حيث يبينون بأقصى جهدهم الأركان والشروط وآداب كل شيء ممتازاً عن الآخر .

أما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه ، فيأخذون به من غير أن يبين أن هذا ركن ، وذلك أدب ، ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة . وكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستفتيه الناس في الوقائع ، فيفتيهم ، وترفع إليه القضايا ، فيقضي فيها ، ويرى الناس يفعلون معروفاً ، فيمدحه ، أو منكراً فينكر عليه .

وكذلك كان الشيخان أبو بكر وعمر ، وإذا لم يكن لهما علم في المسألة يسألان الناس عن حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . وقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ :" ما سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في الجدة شيئاً " وسأل الناس ، فلما صلى الظهر قال:" أيكم سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في الجدة شيئاً "؟ فقال المغيرة بن شعبة :"

أنا " . قال:" ماذا قال "؟ قال:" أعطاها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سدساً ". قال:" أيعلم ذلك أحد غيرك"؟ فقال محمد بن مسلمة:" أنا ". فأعطاها أبو بكر السدس . رأمثال ذلك كثيرة .

فروى كل صحابي ما يسره الله له من عبادته ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفتاواه وأقضيته ، فحفظها ، وعقلها ، وعرف لكل شيء وجهاً من حفوف القرائن به ، فحمل بعضها على الإباحة ، وبعضها على النسخ لأمارات وقرائن كانت كافية عنده ، ولم يكن العمدة عندهم إلا وجدان الاطمئنان والثلج من غير التفات إلى طرق الاستدلال ، كما ترى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم ، وتثلج صدورهم بالتصريح والتلويح والإيماء من حيث لا يشعرون .

فانقضى عمره الكريم وهم على ذلك ، ثم إنهم تفرقوا في البلاد ، وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي ، فكثرت الوقائع ، ودارت المسائل ، فاستُفتوا فيها ، فأجاب كل واحد حسب ما حفظه واستنبط ، وإن لم يجد فيما حفظه واستنبط ما يصلح للجواب ، اجتهد برأيه ، وعرف العلة التي أدار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحكم في منصوصاته ، فطرد الحكم حيثما وجدها ، لا يألو جهداً في موافقة غرضه ـ عليه السلام ـ فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب :

منها : أن صحابياً سمع حكماً في قضية أو فتوى ، ولم يسمعه الآخر ، فاجتهد برأيه في ذلك وهذا على وجوه :

أحدها : أن يقع اجتهاده على موافق الحديث . مثاله ما رواه النسائي وغيره أن ابن مسعود سئل عن امرأة مات عنها زوجها ، ولم يفرض لها ـ أي لم يعين لها المهر ـ فقال:" لم أر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقضي في ذلك " فاختلفوا عليه شهراً ، وألحّوا ، فاجتهد برأيه ، وقضى بأن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ولها الميراث . فقام معقل بن يسار ـ رضي الله عنه ـ فشهد بأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى بمثل ذلك في امرأة منهم ، ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام .

وثانيها : أن يقع بينهما المناظرة ، ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع .. غالب الظن ، فيرجع عن اجتهاده إلى المسموع . مثاله : ما رواه الأئمة من أن أبا هريرة كان من مذهبه أنه من أصبح جنباً فلا صوم له ، حتى أخبرته بعض أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بخلاف مذهبه ، فرجع .

وثالثها : أن يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي به غالب الظن ، فلم يترك اجتهاده ، بل طعن في الحديث . مثاله : ما رواه أصحاب الأصول من أن فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب بأنها كانت مطلقة الثلاث ، فلم يجعل لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نفقة ولا سكنى . فرد شهادتها ، وقال: لا نترك كتاب الله بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت . وقالت عائشة لفاطمة : ألا تتقين الله يعني في قولك "لا سكنى ولا نفقة" ؟.

ورابعها : أن لا يصل إليه الحديث أصلاً .

مثاله : ما رواه مسلم أن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يأمر النساء إذا يغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، فسمعت عائشة بذلك ، فقالت : يا عجباً لابن عمر هذا ، يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؛ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من إناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات .

وكذا ذكره الزهري من أن هنداً ـ رضي الله عنها ـ لم تبلغها رخصة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المستحاضة ، فكانت تبكي ، لأنها كانت لا تصلي ، أي لم تبلغها رخصة الصلاة في الاستحاضة ، وظنت أنها لا تجوز لها ، كما في حالة الحيض ، فتركت الصلاة وتبكي .

ومن تلك الضروب : أن يروا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعل فعلاً ، فحمله بعضهم على الإباحة ، وبعضهم على القربة .

مثاله : ما رواه أصحاب الأصول في قضية التحصيب ، أي النزول بالأبطح عند النفرة ، نزل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ به ، فذهب أبو هريرة ، وابن عمر إلى أنه على وجه القربة ،

فجعلوه من سنن الحج ، وذهبت عائشة ، وابن عباس إلى أنه كان على وجه الاتفاق وليس من السنن .

ومنها : اختلاف السهو والنسيان .

مثاله : ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يقول : اعتمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عمرة في رجب ، فسمعت بذلك عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقضت عليه بالسهو [1] .

ومنها : اختلاف الضبط .

مثاله ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أن "الميت يعذب ببكاء أهله عليه" . فقضت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عليه بأنه لم يأخذ الحديث على وجهه ؛ مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها ، فقال :" إنهم يبكون عليها وإنها تعذب في قبرها " . فظن العذاب معلولاً للبكاء ، وظن الحكم عاماً على كل ميت .

ومنها : اختلافهم في علة الحكم .

مثاله : القيام للجنازة . فقال قائل : لتعظيم الملائكة . فيعم المؤمن والكافر . وقال قائل : لهول الموت. فيعمهما. وقال قائل : مرّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بجنازة يهودية ، فقام لها كراهة أن تعلو فوق رأسه . فيخص الكافر .

ومنها : اختلاف الجمع بين المختلفين .

مثاله: رخص رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المتعة عام خيبر ، ثم نهى عنها ، ثم رخص فيها عام أوطاس، ثم نهى عنها . فقال ابن عباس : كانت الرخصة لضرورة ، والنهي لانقضاء الضرورة ، والحكم باق على ذلك[1] . وقال الجمهور : كانت الرخصة إباحة ، والنهي نسخاً لها .

---

[1] هذا قول ابن عباس السابق وقد ثبت أنه رجع واختار مذهب الجمهور أخرجه الترمذي عنه أنه قال في قوله تعالى :" والذين هم لفروجهم حافظون إلا على

وبالجملة اختلف مذاهب أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وأخذ عنهم التابعون كذلك ، كل واحد ما تيسر له ، كما مرَّ .

وكان سعيد ين المسيب وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه . وأصل مذهبهم فتاوى عبد الله بن عمر ، وعائشة ، وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ وقضايا قضاة المدينة ، فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم ، ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش ، فما كان مجمعاً عليه بين علماء المدينة ، فإنهم يأخذون بنواجذهم ، وما كان فيه اختلاف عندهم ، فإنهم يأخذون بأقواها وأرجحها ، إما بكثرة من ذهب إليه منهم ، أو لموافقته لقياس قوي ، أو تخريج صريح من كتاب وسنة أو نحو ذلك ؛ وإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة ، خرّجوا من كلامهم ، وتتبعوا بالإيماء والاقتضاء ، فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب باب .

وكان إبراهيم وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه ، كما قال علقمة لمسروق : وهل أحد منهم أثبت من عبد الله ؟ . وقول أبي حنيفة للأوزاعي : إبراهيم أفقه من سالم ؛ ولولا فضل الصحبة لقلت : إن علقمة أفقه من عبد الله بن عمر ؛ وعبد الله هو عبد الله ، أصل مذهبه فتاوى عبد الله بن مسعود ، وقضايا علي وفتاواه ، وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة ؛ فجمع من ذلك ما يسره الله، ثم صنع في آثارهم كما صنع أهل المدينة في آثار أهل المدينة ، وخرّج كما خرّجوا ، فلخص له مسائل في كل باب باب .

وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة ، وكان أحفظهم لقضايا عمر بن الخطاب ولحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ وإبراهيم لسان فقهاء الكوفة فإذا تكلم بشيء ، ولم ينسباه إلى أحد ، فإنه في الأكثر منسوب إلى أحد من السلف صريحاً أو إيماء ، ونحو ذلك ،

أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ": فكل فرج سواها فهو حرام . فافهم وكن من الشاكرين .

فاجتمع عليها فقهاء بلادهما ، وأخذوا عنهما ، وعقلوه ، وخرّجوا عليه والله أعلم .اهـ "حجة الله البالغة" ج1ص142 .

أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء

اعلم أن الله تعالى أنشأ بعد عصر التابعين نشئاً (أي جماعة) من حملة العلم إنجازاً لما وعده رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيث قال : "يحمل هذا العلم [illegible] من كل خلف عدولُه" . فأخذوا عمن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلاة والحج والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه ، وروَوا حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وسمعوا قضايا قضاة البلدان ، وفتاوى مفتيها ، وسألوا عن المسائل ، واجتهدوا في ذلك كله ، ثم صاروا كبراء قوم ، وُسِّدَ إليهم الأمر ، فنسجوا على منوال شيوخهم ، ولم يألوا في تتبع الإيماءات والاقتضاءات ، فقضَوا ، وأفتَوا ، وروَوا ، وعلّموا .

وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابهاً ، وحاصل صنيعهم أن يتمسك بالمسند من حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمرسل جميعاً ، ويستدل بأقوال الصحابة والتابعين ، علماً منهم أنها إما أحاديث منقولة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اختصروها ، فجعلوها موقوفة ، كما قال إبراهيم وقد روى حديث نهي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن المحاقلة والمزابنة ؛ فقيل له : أما تحفظ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديثاً غير هذا ؟ قال : بلى ، ولكن لأن أقول :" قال عبد الله قال علقمة أحب إلي" .

وكما قال الشعبي ، وقد سئل عن حديث ، وقيل : إنه يرفع إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ..بأ على من دون النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحب إلينا ، فإن كان فيه زيادة ونقصان كان على من دون النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ . أو يكون استنباطاً منهم من المنصوص ، أو اجتهاداً منه بآرائهم ، وهم أحسن صنيعاً في كل ذلك ممن يجيء بعدهم ، وأكثر إصابة ،

وأقدم زماناً ، وأوعى علماً ، فتعين العمل بها ، إلا إذا اختلفوا ، أو كان حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخالف قولهم مخالفة ظاهرة .

وأنه إذا اختلفت أحاديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مسألة رجعوا إلى أقوال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ، فإن قالوا بنسخ بعضها ، أو بصرفه عن ظاهره ، أو لم يصرحوا بذلك ، ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه ، فإنه كإبداء علّته فيه أو الحكم بنسخه أو تأويله ، اتبعوهم في كل ذلك ، وهو قول مالك في حديث ولوغ الكلب :" جاء هذا الحديث ولكن لا أدري ما حقيقته " حكاه ابن حاجب في "مختصر الأصول" يعني : لم أر الفقهاء يعملون به . / ١٦

وأنه إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة ، فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه ، لأنه أعرف بصحيح أقاويلهم من السقيم ، وأوعى للأصول المناسبة لها ، وقلبه أميل إلى فضلهم وتبحرهم .

فمذهب عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وعائشة ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ وأصحابهم مثل سعيد بن المسيب ، فإنه كان أحفظهم لقضايا عمر ، وحديث أبي هريرة ، ومثل عروة ، وسالم ، وعطاء بن يسار ، وقاسم ، وعبيد الله بن عبد الله ، والزهري ، ويحيى بن سعيد ، وزيد بن أسلم ، وربيعة أحق بالأخذ من غيره عند أهل المدينة لما بينه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في فضائل المدينة ، ولأنها مأوى الفقهاء ، ومجمع العلماء في كل عصر ، ولذلك ترى مالكاً يلازم محجّتهم (أي طريقتهم) .

ومذهب عبد الله بن مسعود وأصحابه ، وقضايا علي ـ رضي الله عنه ـ وشريح ، والشعبي ، وفتاوى إبراهيم أحق بالأخذ عند أهل الكوفة من غيره ، وهو قول علقمة حين مال مسروق إلى قول زيد بن ثابت في التشريك ، (أي في مسألة الوراثة إذا مات رجل وترك أخاً وجدّاً ، هل يشرك الأخ الجدَّ في الوراثة ، أم لا ؟) قال: هل أحد منهم أثبت من عبد الله ؟ فقال : لا . ولكن رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشرّكون .

فإن اتفق أهل بلد على شيء أخذوا بنواجذهم . وهو الذي يقول في مثله مالك : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا .

وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها ، إما بكثرة القائلين به ، أو لموافقته لقياس قوي ، أو تخريج من الكتاب والسنة ، وهو الذي يقول في مثله مالك :" هذا أحسن ما سمعت " فإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرَّجوا من كلامهم ، وتتبعوا من الإيماء والاقتضاء . وألهموا في هذه الطبقة التدوين فدوَّن مالك ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب بالمدينة . وابن جريج ، وابن عيينة بمكة . والثوري بالكوفة . وربيع بن الصبيح بالبصرة . وكلهم مشَوا على هذا المنهج الذي ذكرته / ١٤

وكان مالك من أثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأوثقهم إسناداً ، وأعلمهم بقضايا عمر وأقاويل عبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة ؛ وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى ، فجمع أصحابه روايته ومختاراته ولخصوها ، وحرروها ، وشرحوها ، وخرّجوا عليها ، وتكلموا في أصولها ودلائلها ، وتفرقوا إلى المغرب ونواحي الأرض ، فنفع الله بهم كثيراً من خلقه . وإن شئت أن تعرف حقيقة ما قلناه ، فانظر في كتاب "الموطأ "، تجده كما ذكرنا .

وكان أبو حنيفة ـ رضي الله تعالى عنه ـ ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه ، لا يجاوزه إلا ما شاء الله ، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه ، ودقيق النظر في وجوه التخريجات ، مقبلاً على الفروع أتم إقبال . وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلناه ، فلخص أقوال إبراهيم وأقرانه من كتاب "الآثار" لمحمد ، وجامع عبد الرزاق ، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ، ثم قسه بمذهبه ، تجده لا يفارق تلك المحجة ، إلا في مواضع يسيرة أيضاً لا يخرج مما ذهب إليه فقهاء الكوفة ، وكان أشهر أصحابه ذكراً أبو يوسف ، فولي قضاء القضاة أيام هارون الرشيد ، فكان سبباً لظهور مذهبه والقضاء به في أقطار العراق وخراسان وما وراء النهر .

وكان أحسنهم تصنيفاً وألزمهم درساً محمد بن الحسن ، وكان من خبره أنه تفقه على أبي حنيفة وأبي يوسف ، ثم خرج إلى المدينة ، فقرأ "الموطأ" على مالك ـ رحمه الله ـ ثم رجع إلى نفسه ، فطبق مذهب أصحابه على "الموطأ" مسألة مسألة ، فإن وافق فبها ، وإلا فإن رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين إلى مذهب أصحابه ، فكذلك ، وإن وجد قياساً ضعيفاً أو تخريجاً ليناً يخالفه حديث صحيح فيما عمل به الفقهاء ، أو يخالفه عمل أكثر الفقهاء ، تركه إلى مذهب من مذاهب السلف مما يراه أرجح ممّا هناك . وهذان لا يزالان على محجة إبراهيم وأقرانه ، ما أمكن لهما ، كما كان أبو حنيفة يفعل ذلك .

وإنما كان اختلافهم في أحد شيئين : إما أن يكون لشيخهما تخريج على / 15 مذهب إبراهيم يزاحمانه فيه ، أو يكون هناك لإبراهيم ونظرائه أقوال مختلفة يخالفان شيخهما في ترجيح بعضها على بعض ؛ فصنف محمد وجمع رأي هؤلاء الثلاثة ، ونفع كثيراً من الناس ، فتوجه أصحاب أبي حنيفة إلى تلك التصانيف تلخيصاً وتقريباً ، أو شرحاً ، أو تخريجاً ، أو تأسيساً ، أو استدلالاً .

ثم تفرقوا إلى خراسان وما وراء النهر ، فيسمى ذلك مذهب أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ .

ونشأ الشافعي ـ رحمه الله ـ في أوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولهما وفروعهما ، فنظر في صنيع الأوائل ، فوجد فيه أموراً كبحت عنانه عن الجريان في طريقتهم ، وقد ذكرها في أوائل كتاب "الأم" .

وبالجملة لما رأى في صنع الأوائل مثل هذه الأمور ، أخذ الفقه من الرأس ، فأسس الأصول وفرع الفروع، وصنف الكتب ، فأجاد وأفاد ، فاجتمع عليه الفقهاء ، وتصرفوا اختصاراً ، وشرحاً ، واستدلالاً ، وتخريجاً ، ثم تفرقوا في البلدان . فكان هذا مذهباً للشافعي ـ رحمه الله ـ والله أعلم بالصواب . "حجة الله البالغة" ج1 ص239 .

مسألة التقليد

إن مسألة التقليد من المسائل المهمة التي طالما جرت فيها مناقشات ، وأثيرت حولها أبحاث . ونريد أن نذكر ههنا نبذة ما حققه العلماء متمسكين بالاعتدال والتوسط في الأمور ، فإن هذه الخلاصة لا بد من استحضارها لكل من دخل في ساحة الفقه ، وتصدر للإفتاء والله سبحانه الموفق .

فاعلم أن الإطاعة بالذات لا تصلح في الشريعة الإسلامية / 16 إلا لله سبحانه ورسوله ، وإن أحكام الله ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مبينة في الكتاب والسنة ، إما صراحة ، وإما تضمناً ، كما بسطه الأصوليون في كتبهم ؛ فكل حكم وجد في الكتاب والسنة صريحاً ، ولا يحتمل إلا المعنى الظاهر منهما ، ولا يعارضه حكم آخر في الكتاب والسنة ، فإن ذلك الحكم يجب العمل به عند الأمة جميعاً ، وليست تلك المسألة محلاً للاجتهاد أو التقليد ، مثل فرضية الصلاة ، والأركان الأخرى ، وحرمة الزنا ، وشرب الخمر ، وأكل الربا ، والكذب في الكلام ، وأمثال ذلك ؛ فإن جميع هذه الأحكام ثابتة بالكتاب والسنة ، لا مجال فيها للاجتهاد ، ولا حاجة فيها إلى التقليد .

ولكن هناك أحكاماً كثيرة في الكتاب والسنة يوجد فيها شيء من الإجمال ، أو الإبهام ، أو الاحتمال لأكثر من معنى واحد ، أو يعارضها أحكام أخرى في نفس الكتاب والسنة ؛ وهناك طريقان للعمل بمثل هذه الأحكام ولا ثالث لها :

الأول : أن يبذل الرجل قصارى جهده في معرفة مراد الشارع ، ورفع هذا الإبهام أو التعارض بملكته العلمية الراسخة التي تؤهله لذلك ، فهذا هو الاجتهاد .

والطريق الثاني : أن لا يجتهد الرجل بنفسه في الوصول إلى النصوص ، بل يعتمد في ذلك على من يزعمه أعلم وأفقه من نفسه عملاً بقوله سبحانه وتعالى :" فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ". فهذا هو التقليد .

وليتنبه ههنا أنه قد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف التقليد ، فعرفه بعضهم بقوله :" العمل بقول الغير من غير معرفة دليله". وعرفه الآخرون بقولهم :"هو العمل بقول الغير من غير مطالبة دليله".

وهذا الثاني هو الأصح ، فلا يشترط للمقلد أن لا يعرف دليل إمامه ، ولكن يشترط أن لا يطالبه بذلك . ثم إن عين المقلد إماماً مخصوصاً للرجوع / / إليه في كل مسألة دون أن يرجع إلى إمام آخر في مسألة من المسائل ، فإنه يسمى تقليداً شخصياً ؛ وإن لم يلتزم المقلد ذلك ، بل يرجع في كل مسألة إلى أي إمام تيسر له ، فإنه يسمى تقليداً مطلقاً .

ثم وإن كان التقليد موجوداً في عهد الصحابة والتابعين بنوعيه المذكورين ، كما بينته في رسالتي الخاصة بالتقليد ، ولكن معظم الصحابة والتابعين الذين وجدوا أنفسهم قاصرين عن الاجتهاد كانوا يعملون بالتقليد المطلق من غير التزام لمذهب معين ، وكان التقليد الشخصي فيهم نادراً ؛ ولكن لما تغير الزمان ، وكثرت الأهواء ، وفسدت الأفكار ، اختار العلماء لغير المجتهدين أن يلتزموا مذهب إمام معين ، لا لأنه كان حكماً شرعياً ، بل لكف الناس عن اتباع الهوى ؛ فإن الرجل العامي إذا حصلت له الحرية في أن ينتقي من أقوال الفقهاء ما يوافق أهواءه ، لصار الدين لعبة في أيدي المتطفلين ، تتلاعب به أهواؤهم . وهذا مما لا يبيحه أحد ، فكان حكم التقليد الشخصي سداً للذريعة لا تشريعاً لما لم يثبت من الصحابة والتابعين .

قال شيخ الهند ـ رحمه الله ـ : "التقليد الشخصي ليس بحكم شرعي بل هو فتوى انتظامي" .

ثم إن التقليد له درجات ، لا بد من معرفتها واستحضارها لكل من قصد الإفتاء .

فالدرجة الأولى : تقليد العامي الذي ليس له معرفة بالقرآن والسنة ولا تبحر في العلوم المنشعبة منهما . ويدخل فيهم الذين تخرجوا من المدارس الدينية رسمياً ، ولم تحصل لهم ملكة في العلوم ، ولا اتفقت لهم الممارسة بها .

وحكم هؤلاء أن يلتزموا مذهب إمام معين ، ولا يأخذوا إلا بأقوال إمامهم ، فإن قول إمامهم دليل في حقهم ، وليس لهم أن يحكموا على أقوال إمامهم بأنه معارض الكتاب أو السنة بمجرد مطالعة حديث ورؤية آية ، لأن دلائل الكتاب أو السنة ربما تقع معارضة فيما